

60611 - الزكاة في الأدوات المعدة للبيع وليس للعمل - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

املك معملا لصناعة الكرتون. هم. واضع نقودي وحساباتي في البنك بدون فوائد. هم. واحتسب الزكاة كما يلي افترض ان رأس المال عند بداية العمل ستة الاف دينار. هم. وعند نهاية السنة اصبح مثلا ستة عشر الف - [00:00:00](#)

دينار ساقوم بحسم رأس المال وازكي على عشر الاف دينار. فهل هذا صحيح ام لا؟ اذا كنت تدين رأس المال الادوات التي تشتغل فيها وتعمل بها لا زكاة فيها وانما الزكاة في المال المعد للبيع او النقود الموجودة - [00:00:20](#)

النقود الموجودة والمال المعد للبيع هذا هو محل الزكاة اذا كانت النقود موجودة الادوات المعدة للبيع بلغت عشرة الاف والادوات التي للعمل للبيع قيمتها ستة الاف لا زكاة فيها فاذا كنت اردت هذا فلا زكاة في ادوات العمل - [00:00:40](#)

جميع الادوات التي يستعملها في هذا المعمل لانها ليست للبيع وانما هي للعمل كما كان للعمل فليس به زكاة - [00:01:01](#)